

المملكة العربية السعودية

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمنورة

تصخر رقم ٥٢٥٠



## سياسة الاشتباه

بعمليات غسيل الأموال

وجرائم تهويل الإرهاب

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمنورة

## سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة

تعد سياسة مؤشر الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودية الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) بتاريخ (١٤٣٣/٥/١١) ولائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه

### السياسة

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان

مؤشرات قد تدل ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو الجرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداع العميل اهتماماً غير عادياً بشأن الالتزام ومتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وخاصة المتعلقة بهوية ونوع العملية.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنها أو توضيح مصادر أمواله أو أصوله أخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجام مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مظلة تتعلق بهوية أو أمواله.

٥. علم المجمع بتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. ابدأ العميل لعدم الاهتمام بالمخاطر والعملات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل العمل نيابة عن موكل مجهول تردده وامتناع بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة التقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأن أنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطتها العام والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بي معلومات عن جهة المحول لها.
١٢. محاولة العميل تغيير الصفحة أو إلغائها بعد تبليغ بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو ممتلكات يراد من مصدر غير شرعي.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار تبرعات أو العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعة الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشرف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة والإيمان بها والتوقيع عليها والتزم بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتها الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارة والسام بنسخة منها وحرص الجمعية على حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب